

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | كتاب الطهارة

الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعده قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:01](#)

اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليتنثر ومن استجمر فليؤثر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثة فان احدكم لا يدري اين باتت يده - [00:00:31](#)

فليستنقش بمنخريه من الماء وفي لفظ من توظأ فليستنقش هذا الحديث رواه جمع من الائمة رحمهم الله وقد رواه البخاري في كتاب الوضوء وفي باب الاستجمار رواه مسلم في كتاب الطهارة - [00:01:00](#)

ومالك في الموطأ واحمد في المسند وابو داود في كتاب في باب الاستئثار والترمذ في ابواب الطهارة والنسائي في المجتمع في كتاب الطهارة اتخاذ الاستئثار وفي السنن الكبرى في كتاب الطهارة - [00:01:42](#)

وابن ماجة في كتاب الطهارة والدارمي في سننه والدارقطني في سننه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المتنقي والحميدي في مسنده والشافعي في مسنده وابو عوانة في مسنده - [00:02:19](#)

والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن الكبرى وابن ابي شيبة في مصنفه والبغوي في شرح السنة هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم رروا هذا الحديث وهذا الحديث فيه مسائل كما قال - [00:02:54](#)

ابن دقيق العيد رحمة الله المسألة الاولى في بعض الروايات قال فليجعل في انفه ولم يقل ماء وهو مبين في غيرها من الروايات في رواية التي معنا في انفه ماء - [00:03:25](#)

وتركه لدلالة الكلام عليه لان الماء لان الكلام في الوضوء وليجعل في انفه ماذا بلا شك مع المسألة الثانية تمسك بهذا الحديث من يرى وجوب الاستئثار وهو مذهب الامام احمد رحمة الله - [00:03:56](#)

وقال مالك والشافعي بعدم الوجوب وما تخرجهم لهذا الامر قالوا الامر للندب نقول الامر للوجوب الاصل انه للوجوب فما الذي صرفه قالوا صرفه عن الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#)

قال للاعرابي الذي سأله عن الوضوء تولى كما امرك الله فاحاله الى الاية نقول لمن قال بقول الامام احمد رحمة الله ما الذي حملكم على الوجوب مع ان ما لك والشافعي - [00:05:04](#)

لا يربىان الوجوب قالوا الامر عندنا للوجوب قلنا لهم بقول الامامين الم يصرفه عن الوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توظأ كما امرك الله. قالوا لا هذا لا يصرفه بل يؤكده - [00:05:32](#)

وما وجه تأكيده والنبي صلى الله عليه وسلم احال الى ما امر الله يقولون نعم احال الى ما امر الله. وبماذا امر الله؟ نقول بكتابه. يقولون لا امر بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#)

امر بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقول الرسول صلى الله عليه وسلم للاعرابي كما امرك الله اي كما امرك الله في الثابت في الكتاب والسنة. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:22](#)

وسلم انه توضأ وضوءا لم يستنقش فيه فعرفنا وجه الخلاف بين الائمة رحمهم الله تعالى يقول الامام مالك والامام

الشافعي رحمة الله هذا امر والاصل ان الامر للوجوب لكن صرفه صارف. ما هذا الصارف - 00:06:42

قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توظأ كما امرك الله الرسول احال الاعرابي الى الاية. نقول لهم ما تقول يا الامام احمد ويقول رحمة الله نعم احاله الى ما امره الله به وقد امر الله بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما اتاكم الرسول - 00:07:13
وما نهاكم عنه فانتهوا اليه هذا في كتاب الله وهل نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وضوء بلا استنشاق رحمة الله عليهم جميعا المسألة الثالثة يقول ابن دقيق العيد رحمة الله - 00:07:42

ان الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستئثار دفعه للخروج ما هو الاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس وما هو الاستئثار انزاله اخراجه يقول رحمة الله ومن الناس من جعل الاستئثار لفظا يدل على الاستنشاق الذي هو - 00:08:10
قلب واحد يعني يدل على الاثنين يقول الاستئثار نقول من اين ذلك؟ يقول من النثرة وهي طرف الانف النثرة طرف الانف يعني ادخال الماء واخراجه كله استئثار يعني تحريك لطرف الانف بالادخال والاخراج - 00:08:46

يقول ابن دقيق العيد رحمة الله وال الصحيح الاول لانه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير. لان النبي قال استنشاق ثم قال استئثار فما دام انهما جمعا فلا يجمعان في حديث واحد وهما يدلان على فعل واحد - 00:09:13

المسألة الرابعة في هذا الحديث المسألة الرابعة في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ومن استجب فليوتر ما المراد بالاستجمار الاستجمار استعمال الحجارة او ما يقوم مقامها في تنظيف مكان الخارج من بول او غائط - 00:09:38

الاستجمار تنظيف مكان الخارج بالجamar التي هي الحصى او ما يقوم مقامها كالتراب او المنديل او نحو ذلك مما ينطف المجل ومن استجمر فليوتر الوتر واحدة او ثلاثة او خمس - 00:10:16

او سبع او احدى عشرة او الى اخره هذا الوتر يقول من استجمر فليوتر قد يقول قائل يكفي واحدة هذا وتر يمسح مكان الخارج مسحة واحدة في التراب - 00:10:51

او المنديل او الحصى اقول لا هذا لا يكفي يقول الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فليوتر نقول نعم قال فليوتر لكن ورد في حديث اخر فليستطب بثلاثة احجار - 00:11:15

يعني ورد الوتر وورد الثلاثة. فنقول لا ينقص عن الثلاثة. وان زاد عن الثلاثة فليوتر يعني لا يقف على رابعة وانما يقف على خامسة اذا ما انقت الخامسة مثلا فلا يقف على السادسة وانما يقف على - 00:11:41

السابعة وهكذا وشرط الاستجمار اشترط العلماء رحمة الله له شرطان الا تقل عن ثلاثة احجار وان تنظف ما عالمة النظافة؟ هل الحجر ينطف تنظيف كامل ويذيل الاثر نهائيا نقول لا - 00:12:01

مرادكم رحمة الله بالنظافة قالوا النظافة ان يبقى اثر لا يذيل الا الماء فهذا الاثر الذي بقي لا يذيل الا الماء معفو عنه اولا ان تكون ثلاثة احجار فاكثر ان - 00:12:34

تنظف المجل هل النظافة المجل بحيث يزول الاثر نهائيا هذا غير ممكن لان الحجر ما يذيل نهائيا وانما يذيل ما يمكن ازالته بالحجر ونحوه اذا ما عالمة النظافة قالوا ان - 00:13:08

يبقى اثر لا يذيل الا الماء وهذا الاثر الذي بقي في مكان خارج لا يذيله الا الماء معفو عنه ونعرف ان العفو هذا عنه في مكان الخارج فقط لو ان - 00:13:39

الانسان اصابته عذرة في ذراعه او في كفه او في ساقه فمسحها بثلاثة احجار او خمسة او ستة او سبعة. هل يكفي هذا لا لا بد من الغسل معروف العذرة - 00:14:04

البراج النجاسة الخارج من الدبر هل يكفي ان يمسحه بالاحجار ونقول استجمر؟ لا لو اصاب يده اليسرى او ساقه او ذراعه بول ثم مسحه بخمسة احجار او ستة او سبعة. هل يكفي هذا؟ لا - 00:14:30

اذا المسح يكفي في مكانه في مكان الخارج بالقبل او الدبر فقط يكفي به المسح اما الذراع واليد لو اصابتنا نجاسة فلا بد من غسلها اذا المطلوب في الاستنجاء الاستنجاء ما هو - 00:15:00

وغسل مكان الخارج بالماء والاستجمار مسحه بالحجارة والافضل الجمع بين الاثنين الاستجمار اولا ثم الاستنجاء بعده ما الدليل على هذا ان الافضل الجمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل قباء - 00:15:27

لقد اثنى الله عليكم في طهوركم بماذا كنتم تتطهرون قالوا كان نتبع الحجارة الماء لان الله جل وعلا قال عن مسجد قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين - 00:16:01

فما هذا الطهور الذي تتطهرون به ؟ قالوا نتبع الحجارة الماء يعني نتمسح بالحجارة ثم نتبع ذلك الماء نغسل بالماء فاذا الجمع بينهما افضل فان لم يتيسر الاستنجاء افضل من الاستجمار - 00:16:29

لان الاستنجاء يزيل ازالة كاملة ويظهر المحل طهارة كاملة فان اقتصر على الاستجمار كفاه ذلك ولو كان عنده الماء ولو كان على جال البحر لا حرج ان يكتفي بالاستجمار بشرط - 00:16:57

الانقاء وان يكون بثلاثة احجار ونحوها فاكثر ولو كان عند غير الماء مثلا واستجمر صحة لكن الاستنجاء افضل اظهر واكمel حمل بعض العلماء رحمة الله الاستجمار في هذا الحديث ومن استجمر فليوتر قالوا هذا في الطيب - 00:17:23

يعني استعمل الجمر للطيب للبخور فيقال فيه تجمرا واستجمر فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم للندب لان البخور لا يجب وانما يندب ان الانسان اذا تطيب يتطيب ثلاث مرات - 00:17:54

فان زاد فليوتر فلتكن خمس او سبع او تسع الى اخره ولكن الظاهر ان المراد بالحديث هو الاستجمار الذي هو مسح مكان الخارج بالحجارة ونحوها لان الحديث جاء مع ما يتعلق - 00:18:22

بالوضوء ولم يأتي بما يتعلق بالزينة او الطيب او حسن المظهر او طيب الرائحة لقلنا المراد به الاستجمار البخور يعني الخامسة من مسائل هذا الحديث يقول الامام ابن دقيق العيد رحمة الله ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء - 00:18:50

عند الاستيقاظ من النوم ذهب بعض العلماء الى وجوب الغسل عند الاستيقاظ من نوم الليل وبعضهم قال بعدم الوجوب وانما قال بالاستحباب بنوم الليل ونوم النهار وبعضهم قال يستحب عند - 00:19:22

الشك في نجاسة اليدين ويزال الشك من قال بالوجوب من نوم الليل الامام احمد رحمة الله وقال بعدم الوجوب الائمة الجمهور وانما قالوا بالاستحباب نقول ما الذي صرفة الم يؤمر - 00:20:02

ويneath عن ادخال اليدين في الاناء قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في الوضوء في حديث الاعرابي الذي يسأل عن الوضوء فقال له توظأ كما امرك الله - 00:20:38

يقول ما جوابك الامام احمد رحمة الله عليك يقول انا قلت لكم فيما قبله الاحالة الى كتاب الاحالة الى ما امر الله لا يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك القرآن فقط - 00:20:57

وانما القرآن والسنة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الا اني اوتيت القرآن ومثله معه السنة قرينة القرآن وهي توضح القرآن وتفسر القرآن وتبيين ركعات الصلاة. وتبيين انصبة الزكاة وتبيين المفطرات - 00:21:20

السنة بينت لنا القرآن امرنا بالزكاة ولم يحدد الانصبة ولم يحدد الواجب او المال الذي تجب فيه الزكاة وانما ظهر هذا في السنة والسنة مأمور بها في القرآن باية او بجزء من اية - 00:21:44

قوله جل وعلا وما اناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والنبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء بعد الاستيقاظ من النوم الليل يقول يرحمك الله قلتم نوم الليل - 00:22:04

ونوم النهار يقول لا اقول بنوم الليل فقط ولما لا تقل بالنوم مطلقا؟ قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث لا يدرى اين انت يده الامام الظهيره ما يقال له لا يدرى اين باتت يده - 00:22:23

ليس بيتوته نوم الظهيره او نوم الضحى والامام ما لك الشافعي رحمة الله قالوا الامر للندب وليس للوجوب والامام احمد رحمة الله والائمة بالكرهه بكرهه غمس اليدين في الاناء يقول هل الكراهة واحدة؟ يقول الامام احمد لا الكراهة عندي للتحريم هنا -

فيها الاستجمار والنجاسة في غير محلها لا بد من - 00:30:17

غسلها واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا عرفنا ان هذا متأكد عند جمهور العلماء وبعضهم يرى الوجوب وبعضهم يرى عدم الوجوب وبعضهم قال بكرامة ادخلهما في العنا - 00:30:40

قبل غسلهما كراهة تحريم وبعضهم قال بكرامة سانزي والحديث هذا اخرجه البخاري رحمه الله مرتين وفي المرة الثانية جمعه بكامله في حديث واحد وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:31:10

ان هذا الحديث ورد حديثين فجمعه الامام البخاري رحمه الله يقول ابن حجر رحمه الله فعل الامام البخاري لا يرى مانعا من جمع الحديث اذا اتفق المتن والسدن الحديثين في حديث واحد - 00:31:36

كما انه لا يرى جواز التفرير في الحديث الواحد يعني قد يسوق بعذ الحديث في موطن ثم يسوق باقي الحديث في موطن اخر فالحديث الواحد يجعله في اول الكتاب وفي اخره مثلا - 00:31:59

على اساس ان كل ما يتعلق في موضوع يجعله في بابه وهذه قالها ابن حجر رحمه الله عن الامام البخاري قال فعله لا يرى لعله لا يرى ما من ضم الحديثين في حديث واحد اذا اتفق المتن والسدن - 00:32:22

اذا كانت كلها مثلا سندها واحد والا فلا يجوز ان يجمع الحديث ابي هريرة مع الحديث ابن عمر ويجعلهما في حديث واحد لا ما دام ان الراوي هو ابو هريرة رضي الله عنه - 00:32:45

والسدن واحد فيجوز ان يجمع الحديثين والثلاثة في سياق واحد كما انه علم عنه انه يجوز تقسيم الحديث بمواطن عددة في كل موطن يأتي بما يناسب هذا الحديث والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:33:02

وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل انا علي فدية هل يجوز الصيام في اول شهر ذي الحجة واقول الفدية تختلف ان كانت فدية تمنع او قرآن فهذه تجوز في شهر ذي الحجة - 00:33:29

في اول شهر ذي الحجة يعني قبل الخروج الى عرفة وتجوز في ايام التشريق الثلاثة ولا يجوز تأخيرها عن ذلك واما اذا كانت فدية لترك واجب او لفعل محظوظ ووقتها موسع - 00:34:04

متى ما صفتها كفى يقول ما الحكم فيمن حج ولم يذهب للزيارة في المدينة المنورة واقول حجه صحيح وكامل ولا نقص فيه ولا تلازم بين الحج وزيارة المسجد النبوي وزيارة المسجد النبوي - 00:34:35

تشرع في اي وقت قبل الحج او بعد الحج او جئت للزيارة بدون حج ثم جئت للحج بدون زيارة فلا تلازم يقول رجل في قريتنا امام وخطيب المسجد ويدعى انه يخرج الشيطان من الشخص - 00:35:05

ثمن انه يتخاطب مع الشيطان ثم يسجله في الشريط ونسمع ذلك في المسجل هل نصدق هذا ان الشيطان يتكلم الجواب نعم هذا صحيح ممكن ممكن لان الذي به مس من الجن - 00:35:31

اذا تكلم اللي يتكلم فيه هو الشيطان هو الجنبي اللي دخله حتى قال بعض المختصين لان الظرب الذي يقع على المريض المس من الجن لا يحس به المريض وانما يقع على الجنبي. الله اعلم - 00:35:56

لكنه من حيث المخاطبة نعم يخاطب ويقول ويعاينه بأنه يخرج ويتكلم هل شهر ذي القعدة او شهر الاثنين او الثلاثاء لا يا اخي اوله السبت او الاحد بلا شك السبت او الاحد - 00:36:21

لان لا نشك لم نعيid يوم الجمعة ويوم الجمعة في اخر شهر شوال تسعه وعشرين فان كان شهر شوال تسع وتسعة وعشرون يوما ان كان شهر شوال تسعه وعشرين يوما - 00:36:46

يوم السبت هو اول ذي القعدة واذا كان شهر شوال ثلاثين يوما في يوم الاحد هو اول ايام شهر ذي القعدة ولا علاقه له بالاثنين ولا بالثلاثة هل تصح صلاة النافلة ما بين الاذان والاقامة؟ نعم. كل هذا وقت للنافلة - 00:37:09

ما بين الاذان والاقامة صل ما شئت سوى اذان الاخير لصلاة الفجر فلا تصلي بعده الا سنة الفجر ركعتين فقط ولا تتنفل اكثر من ذلك يقول انا اعمل حلاق فهل يجوز لي ان احلق اللحية للرجال - 00:37:37

اقول لا لا يجوز لك ذلك بل يحرم عليك ويحرم عليهم هم حلقها فاذا فعلت فانت متعاونون معهم على الاثم والله جل وعلا يقول

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:38:12

والكشف الذي تأخذه على حلق اللحية كسب خبيث حرام عليك لانه فعل محرم الذبح الهدي افضل ام دفع ثمنه للمصالح المختصة في

هذه البلاد واقول اذا توليت انت وذبحته واكلت منه - 00:38:36

وتصدق واهديت فذلك افضل بلا شك لان هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول ذبح هديه بيده عليه الصلاة والسلام. نحر

ثلاثا وستين بدنة وقد اهدى مائة بدنة ووكل عليا رضي الله عنه في نحر ما بقي - 00:39:10

ثم امر بان يؤخذ من كل بدن بضعة قطعة لحم وتجمع وتطبخ في قدر فاكل منها عليه الصلاة والسلام وشرب من مرقها

وكانه اكل من الجميع فهذا بلا شك افضل - 00:39:35

ولكن هذه المصالح فيها تيسير للناس وعليك ان تتأكد لانها من الجهات التي رخصت لها الحكومة لانها ترعاها وتنتبه لعملها وتنتفقدها

ولا تعطيها لمن هب ودب تتأكد بانها مرخص لها - 00:39:59

فهذه وجدت تيسير وتسهيل للحجاج لان لا يستطيع كل حاج ان ينحر يشتري وينحر ويعمل فمن باب التيسير كلفت هذه المؤسسات

لتتوكلا عن الحجاج في ذبح هديهم وتوزيعه على المحتاجين - 00:40:24

اما اذا تمكنا من نحر هديه بنفسه فبلا شك ان ذلك افضل وهو السنة وهو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بعد طواف الوداع

يقال لا تبيع ولا تشتري. وان كانت الحاجة ماسة - 00:40:56

اقول لا هذا ليس بصحيح قال العلماء رحمهم الله بعد طواف الوداع لا يبيع ولا يشتري للتجارة واما اذا كان لحاجة الانسان فلا حرج

ان تشتري ما تحتاجه في طريقك - 00:41:18

او تشتري ما تأخذه هدية لاهلك واولادك وجيرانك لا حرج يقول ما حكم من جلس في مكة واراد ان يحج قارنا او متمتعا ويطوف

ويسعى قبل الثامن من ذي الحجة - 00:41:40

نقول هذا لا يتأنى اذا حج ممتنعا وكان الممتنع هو من اتى بعمره في اشهر الحج ثم حج من نفس السنة والقارن هو من احرم بعمره

وحج في اشهر الحج - 00:42:11

فاذا احرم بعمره وحج في اشهر الحج او احرم بعمره في اشهر الحج ثم تحلل ثم احرم بالحج بعد ذلك. هؤلاء كلهم لا يتأنى ان

يطوفوا ويسعوا قبل عرفة المقيم بمكة وان كان قارنا - 00:42:34

لا يصح ان يطوف ولا يسعى الا بعد عرفة لان السعي يصح تعجيله للقادم الى مكة القارن والمفرد القادم الى مكة مع طواف القدوم.

لكن اذا كان مقيم في مكة فليس عليه طواف قدوم وليس له طواف قدوم - 00:43:01

فحينئذ لا يسعى. وكذلك الطواف لا يصح الا بعد عرفة. طواف الافاضة ما حكم من زاد على ركعتين خلف مقام ابراهيم لا بأس بذلك

لكن اذا فسحت المجال لمن طاف - 00:43:26

فلعل ذلك اولى انت اذا صليت ركعتين خلف المقام لمكان اخر يساويه في الفضل وتفسح المجال لغيرك من طاف ويحب ان يصلى

خلف المقام يقول اديت عمرة في رمضان وسأحج ان شاء الله - 00:43:47

هل يصح ان اعتمر بعد الحج ام لا اقول لا يا اخي ما دمت اديت العمرة وانت في مكة واديت الحج فلا تكرر العمرة بعد الحج يقول

طفت بالکعبۃ تطوعا - 00:44:10

ونويت الطواف متكررا لزوجتي واولادي هل يصح هذا واقول هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء اجاز الطواف عن

الغير وبعض العلماء لم يجز الطواف عن الغير ولعل الاولى ان تطوف لنفسك - 00:44:28

وتدعوا لزوجتك وتدعوا لاخوانك المسلمين وتدعوا لولاة امر المسلمين بالصلاح بداية والتوفيق وتحكيم كتاب الله وسنة

رسوله صلی الله علیه وسلم والرفق برعايایهم تكثر من الدعاء لكل من في صالحه صلاح للسلام والمسلمين. وتكثر من الدعاء لمن

احببیت - 00:44:52

ولا تطوف عن عن الغير. ما دام فيه خلاف هل يجوز للحج ان يمكث في منى ثلاثة ايام لرمي الجمال دون ان يطوف طواف الافاضة لا
بأس بذلك ان شاء الله. والافضل ان يطوف طواف الافاضة يوم العيد - [00:45:22](#)

لان طواف الافاضة ركن من اركان الحج ولا يتم الحج الا به والمرء لا يدرى ما يعرض له فاذا طاف طواف الافاضة كمل حجه ولم يبقى
عليه الا الرمي والنبي في بناء - [00:45:48](#)

وطواف الوداع وكل ما امكن تأديته من الاركان والاطمئنان على تأديته فذلك افضل واولى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعدما
رمي جمرة العقبة ونحر عليه الصلاة والسلام وحالة - [00:46:10](#)

حينئذ دخل الى مكة فطاف بالبيت طواف الافاضة صلوات الله وسلامه عليه يوم العيد الافضل ان تطوفه يوم العيد واذا اخرته فلما
بأس وان كان بعض العلماء رحهم الله قال لا يجوز التأخير عن يوم العيد - [00:46:37](#)

ما حكم الصلاة بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر من غير سنة الفجر؟ هذا تقدم قلنا انه يجوز لك ان تصلي بين الاذان والاقامة ما
شتئت سوى ما بين اذان الفجر وصلاة الفجر. فلا تصلي الا ركعتين سنة الفجر فقط - [00:47:03](#)

يقول في البيت اذا دخلت المسجد الحرام وعندك متسع من الوقت هل اصلي تحية المسجد ان اصلي تحية المسجد اولا ثم اطوف
في البيت ام اطوف مباشرة ثم اصلي ما شاء الله لي ان اصلي - [00:47:25](#)

الافضل اذا دخلت المسجد الحرام ان تطوف ولا يلزمك في كل دخول. لكن اذا يسر الله لك الطواف فهو افضل ان تطوف اولا ثم تصلي
ما يسر الله لك يقول ورد في سورة الرحمن - [00:47:50](#)

رب المشرقيين ورب المغاربيين ما المقصود بذلك المقصود بذلك ما قال بعض المفسرين رحهم الله مشرق الشمس والقمر ومغرب
الشمس والقمر يقول رأيت الناس يصلون داخل حجر اسماعيل ما الخصوصية في هذا؟ نعم - [00:48:10](#)

مقدمة الحجر من الكعبة قبل ان ينحني الجدار من الكعبة وقد قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم لانها ترغب ان تصلي داخل
الكعبة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدها - [00:48:36](#)

وقال صلي لها هنا هذا من الكعبة ومقدمة الحجر من الكعبة. فمن صلي فيه كأنما صلي في جوف الكعبة يقول شخص فاتته صلاة
المغرب فدخل المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العشاء - [00:49:01](#)

فهل يبدأ معهم ام ماذا يفعل الواجب عليه ان يصلي صلاة المغرب وحده منفرد ثم يدخل معهم في صلاة العشاء ان امكنهم والا فلما
يصلی معهم لان صلاتهم تختلف من حيث الافعال - [00:49:24](#)

عن صلاة المغرب ويجب عليه الترتيب يصلى المغرب اولا ثم العشاء بعد ذلك يقول انا شاب مغربي اتيت من المغرب بنية العمرة. ولما
وصلنا الى الميقات بالطائرة لم احرم جهلا مني. فنزلت - [00:49:47](#)

ثم ذهبت الى مكة ثم ذهبت الى المدينة. فاحرم من ابيار علي فهل علي شيء؟ الجواب ليس عليك شيء الحمد لله لانك خرجت ولم
تحرم من دور الميقات وانما احرمت من ميقات اهل المدينة فلا شيء عليك - [00:50:08](#)